



Distr.
LIMITED

A/C.2/31/L.50/Rev.1
3 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأرجنتين ، اسبانيا ، اسراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الامارات العربية المحتلة ، اندونيسيا ، أوغندا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنين ،
بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ،
العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ،
موريتانيا ، النمسا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٥ ، التي قررت فيها وجوب عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
الانماء في عام ١٩٧٨ أو ١٩٧٩ ،

وان تشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٧ (د - ٥٧) المؤرخ في آب /
أغسطس ١٩٧٤ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالعلم والتكنولوجيا ، و ٢٠٢٨ (د - ٦١)
المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٧٦ والخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
الانماء ، و ٢٠٣٥ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٧٦ بشأن الفترة التحضيرية للمؤتمر ،

وان تشير كذلك الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بانشاء نظام اقتصادى دولي جديد (١)
والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢) ،

١ - تؤيد قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٢٨ (د - ٦١) و ٢٠٣٥ (د - ٦١)
المؤرخين فى ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء فى عام
١٩٧٩ ، فى موعد يمكن الجمعية العامة من اتخاذ تدابير فى دورتها الرابعة والثلاثين ، فى ضوء
نتائج المؤتمر ؛

٣ - وتقرر أن يكون المؤتمر فى الاطار الموصى به فى الفقرتين ٢ و ٣ من قرار المجلس
الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٢٨ (د - ٦١) ؛

٤ - وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين أمين عام للمؤتمر فى أقرب وقت ممكن ،
كما هو منصوص عليه فى الفقرة ٥ من قرار المجلس ٢٠٢٨ (د - ٦١) ، وترجو منه كذلك أن يكون
تعيينه برتبة وكيل الأمين العام ، لتتوفر له القدرة المناسبة على التنسيق والتعامل مع الدول الأعضاء
وفى اطار الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - وتقرر أن تعمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء بوصفها اللجنة
التحضيرية للمؤتمر ، وأن يفتح باب الاشتراك فيها لكل الدول الأعضاء ، وتقرر كذلك أن تعقد اللجنة
التحضيرية دورتها الأولى فى أوائل عام ١٩٧٧ وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها
الثانية والثلاثين عن طريق المجلس فى دورته الثالثة والستين ؛

٦ - وترجو من اللجنة التحضيرية أن تعتمد ، آخذة فى اعتبارها السوايد اللازمة لحسن
تنفيذ مختلف مراحل الاعداد للمؤتمر ، الى النظر فى مسألة الجدول الزمنى ، والأماكن وما سواها
من الترتيبات الضرورية للاجتماعات التحضيرية الاقليمية والأقليمية ، وتقديم مقترحاتها الى المجلس
الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثالثة والستين ؛

٧ - وترجو كذلك من لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء أن تنظر ، فى
اجتماعها فى عام ١٩٧٧ ك لجنة تحضيرية ، فى مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورها العادية الرابعة ؛

٨ - وتقرر اتخاذ قرار نهائى فى مسألة مكان المؤتمر فى دورتها الثانية والثلاثين ؛

(١) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦١) و ٣٢٠٢ (د - ٦١) المؤرخان فى
١ ايار/مايو ١٩٧٤ .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ فى ١٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٤ .

٩ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي ، واللجان الإقليمية ، الى التعاون وتعاوناً كاملاً في التحضير للمؤتمر ، كما هو منصوص عليه في القرار ٢٠٢٨ (د - ٦١) ؛

١٠ - وتدعو الأمين العام الى أن يطلب من لجنة التنسيق الإدارية العمل ، من خلال لجنتها الفرعية للعلم والتكنولوجيا ، على تعزيز الاتصال الوثيق والمستمر بالأمين العام للمؤتمر ؛

١١ - وتطلب ، فيما يتصل بالعمل التحضيري للمؤتمر ، أن تقوم اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الأنماء بتقديم المشورة الى الأمين العام للمؤتمر والى اللجنة التحضيرية ، بناءً على طلبهما ، في المسائل المتصلة بالمؤتمر ، وبأن تساعد وتعاون ، بطلب من الأمين العام للمؤتمر ، في التحضير للمؤتمر على المستوى الاقليمي ؛

١٢ - وترجو من الأمين العام للمؤتمر التماس التعاون من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تكتسب قدرة على المساهمة بشكل بناء في التحضير للمؤتمر ؛

١٣ - وتدعو الحكومات الى المشاركة التامة في التحضير للمؤتمر ، آخذة في اعتباره أحكام قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ (د - ٦١) و ٢٠٣٥ (د - ٦١) ؛

١٤ - وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ هذا القرار .
